

وزارة النفط والغاز

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩/١٤

بقواعد تنظيم الموافقة على تصدير واستخدام المنتجات البترولية
المصنعة من قبل الشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات (ش . م . م)
استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصافي
والبتروكيماويات (ش . م . م) ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم الموافقة على تصدير واستخدام المنتجات
البترولية المصنعة من قبل الشركة العمانية للمصافي
والبتروكيماويات (ش . م . م) بالقواعد المرفقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد شهر من تاريخ
نشره .

صدر في : ٢٧ ذوالحججة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩ م

محمد بن حمد الرمحي

وزير النفط والغاز

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٢)
الصادرة في ٢٠١٠/١/٢ م

قواعد تنظيم الموافقة على تصدير واستخدام المنتجات البترولية

المصنعة من قبل الشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات (ش.م.م)

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها

ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

الوزارة : وزارة النفط والغاز.

الوزير : وزير النفط والغاز.

المديريّة : المديريّة العامّة للصناعات البترولية.

الجهات الحكوميّة المعنية : وزارة التجارة والصناعة، وزارة البيئة

والشؤون المناخيّة، شرطة عمان

السلطانيّة، وأية جهة حكوميّة أخرى

ذات صلة بالموضوع.

الشركة : الشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات
(ش.م.م).

المنتجات البترولية : أي منتج من المنتجات البترولية المصنعة

من قبل الشركة.

الاستخدام : إدخال المنتجات البترولية في عملية تصنيع

أو اشتقاء أية مواد أخرى بالمخايرة لغرض

الذى من أجله تم تصنيعها.

المادة (٢) : يحظر على شركات تسويق المنتجات البترولية المصنعة وشركات تعبئة

غاز البترول المسال وغيرها من المؤسسات والأشخاص تصدير

أو استخدام أي منتج من المنتجات البترولية إلا بعد الحصول على

موافقة الوزارة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة (٣) : يقدم طلب الموافقة على تصدير أو استخدام المنتجات البترولية

من ذوى الشأن إلى المديريّة على النموذج المعد لهذا الغرض مشفوعاً

بالمستندات التالية، وما يفيد سداد الرسوم المقررة:

- أ - نسخة من السجل التجارى .
 - ب - نسخة من شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .
 - ج - نسخة من التصريح البيئى والترخيص الخاص بالتعامل مع المواد الكيميائية .
 - د - موافقة شرطة عمان السلطانية على وسائل نقل وأماكن تخزين المنتجات البترولية .
 - ه - نسخة من المواقف المبدئية الصادرة من الجهات الحكومية المعنية بتصدير أو استخدام المنتجات البترولية .
 - و - نسخة من الدراسة الاقتصادية الخاصة بالطلب .
 - ز - نسخة من موافقة الجهات المعنية في الدولة المطلوب التصدير إليها .
 - ح - نسخة من الوثائق الدالة على مطابقة الكميات محل الطلب للاحتجاجات الفعلية للتصدير أو الاستخدام .
- المادة (٤) :** يجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :
- أ - اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه .
 - ب - نوع المنتجات البترولية المطلوب تصديرها أو استخدامها .
 - ج - جهة التصدير .
 - د - نوع المنتج المراد تصنيعه أو اشتقاقه من المنتجات البترولية واسمه العلمي .
 - ه - الكمية المطلوب تصديرها أو استخدامها من المنتجات البترولية .
 - و - الفترة الزمنية اللازمة لإتمام عمليات التصدير أو الاستخدام .
 - ز - أسماء الأشخاص المفوضين من قبل صاحب الطلب للتعامل في المنتجات البترولية محل الطلب .
- المادة (٥) :** يجب على المديرية البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمها مستوفيا كافة المستندات ، ويصدر بالموافقة قرار من المديرية ، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى هذه المدة دون البت فيه قرارا بالرفض ، ويجوز لذوى الشأن التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ إخطارهم بالقرار أو علمهم به علما يقينيا .

المادة (٦) : لا تنظر الوزارة في أي طلب يكون غير مستوف لل المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٣، ٤) من هذه القواعد أو غير مقتن بـ بما يفيد سداد الرسم المقرر .

المادة (٧) : تكون الموافقة على طلبات تصدير المنتجات البترولية وفق الضوابط الآتية :

أ - وجود فائض من المنتجات البترولية ، وعدم حاجة السوق المحلي إليه .

ب - وجود مانع يحول بين الشركة وبين تسويق المنتجات البترولية خارج السلطنة .

المادة (٨) : تكون الموافقة على طلبات استخدام المنتجات البترولية وفق الضوابط الآتية :

أ - أن يكون شراء المنتجات البترولية محل الطلب ، لغرض الاستخدام ، بالسعر المحدد لذلك من قبل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ب - عدم إمكان تصنيع أو اشتقاق المنتج سبب الطلب إلا من خلال استخدام المنتجات البترولية .

ج - أن يكون المنتج سبب الطلب ذا مواصفات معتمدة من الجهة المعنية بالمواصفات والمقاييس في السلطنة .

المادة (٩) : يحظر نقل المنتجات البترولية خارج حدود السلطنة بأية وسيلة كانت ما لم يكن مصرياً بنقلها لغرض الاستهلاك المحلي أو لغرض التصدير وكانت وسيلة النقل مستوفية لكافة الاشتراطات المعمول بها في السلطنة ، ووجود الموافقة الصادرة من الوزارة بالتصدير إذا كان النقل لغرض التصدير .

المادة (١٠) : تتولى الإدارة العامة للجمارك بشرطه عمان السلطانية التحقق من المستندات والموافقات المطلوبة عند تصدير أي منتج من المنتجات البترولية .

المادة (١١) : يعاقب على مخالفة أحكام هذه اللائحة وفقاً لأحكام المادة (٩ مكرراً) من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصفاف والبتروكيماويات (ش.م.م) .